

سنن سعيد بن منصور

2751 - حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن عياش عن موسى بن يسار عن مكحول قال ٧ دخل القسم في كل شيء يصيبه المسلمون في أرض عدوهم إلا ما كان من مطعم أو مشرب ومن باع شيئاً من ذلك بذهب أو فضة فليؤده إلى غنائم المسلمين